رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

اذا فعل المحرم محذور متعمد وفدى هل يسقط عنه الاثم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ان بعض الناس جاهل يتصور انه يجوز ان يفعل المحرم اذا كذا لا يظره ولا يزال هذا غلط. فانه يأثم ولو فدى اذا كان متعمدا وغير معذور ان فعل محظورا متعمدا - 00:00:00

غير معذور فانه اثم ولو كذا. يجب عليه التوبة والاستغفار والاقلاع عن ذلك يتصور الانسان انه اذا كان يملك مالا او ان يدع الواجبات ويفعل المحظورات وان يفتوا وقد برئت ذمته. في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يكفر. رجع من ذنوبك - 00:00:16

هذه امك الذي يدع الواجبات متعمد ويفعل المحظورات هذا قد فسق يجب على الانسان يتق ربه جل وعلا ولا يتصور ان المسألة مجرد ان يفتي انتهى امره وانتهت قظيته اذا كان معذورا نعم نعم يفعل المحظور - 00:00:36

وعلى القول وخلافاتها هذا لا يؤثر. اما كون يتعمد ولا يبالي ويقول اه افدي هذا غير صحيح. فلا يحق لاي شخص يتجاوز العمرة اذا او الحج اذا كان مستحبا - 00:00:52